مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٤-
بتاريخ :	٣١/ ١٢/ ٢٠١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٥٥

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٨ بشأن مدى جواز جمع الأستاذ الدكتور/ محمود أبو زيد بين عضوية مجلس الشعب، ورئاسة المجلس العربي للمياه، وعضوية المجلس الاستشاري العالمي للمياه التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ومدى جواز تعيين السيد/ محمد عبد الرحمن إبراهيم عضو مجلس الشعب بشركة وثائق للتأمين التكافلي.

وحاصل الوقائع أن طلب الرأي الماثل ورد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع متضمناً طلب إبداء الرأي في الحالتين المشار إليهما وحالتين أخريين تتعلقان بمدى مشروعية تعيين السيد/ رضا علام محمد وهدان أثناء عضويته بمجلس الشعب رئيساً لمجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البري، ومدى جواز جمع السيد/ فواز عبد الحليم شاهين بين عضوية مجلس الشعب، والعمل بإحدى الوظائف الإدارية بشركة الإسكندرية للزيوت المعدنية (أموك).

وقد انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٠/١٠/١٣ إلى (١) عدم مشروعية تعيين السيد/ رضا علام محمد وهدان- أثناء عضويته بمجلس الشعب- رئيساً لمجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البري مع ما يترتب على ذلك من آثار. (٢) مشروعية جمع السيد/ فواز عبد الحليم شاهين بين عضوية مجلس الشعب والعمل بإحدى الوظائف الإدارية بشركة الإسكندرية للزيوت المعدنية (أموك)(٣)إرجاء البت في الحالتين الأخريين لحين استيفاء المستندات المتعلقة بهما، وتم إخطار السيد الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس الشعب بهذه الفتوى بموجب الكتاب رقم (٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٠، كما تم استيفاء المستندات اللازمة لإبداء الرأي في الحالتين الباقيتين حيث تبين من الأوراق أنه قُدم طلب إحاطة من أحد أعضاء مجلس الشعب بشأن رئاسة الأستاذ الدكتور/ محمود أبوزيد عضو مجلس الشعب، للمجلس العربي للمياه، وعضويته للمجلس الاستشاري العالمي للمياه التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وبشأن تعيين السيد/ محمد عبد الرحمن إبراهيم

عضو مجلس الشعب بشركة وثائق للتأمين التكافلي ، وإزاء الاختلاف في الرأي حول مدى جواز شغل السيدين المذكورين لهذه المناصب والوظائف- إبان عضويتهما بمجلس الشعب- طلب السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب عرض الأمر على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢م الموافق الأول من ذي الحجة سنة ١٤٣٣؛ فاستبان لها أن المادة (٦٥) من دستور ١٩٧١ تنص على أن "تخضع الدولة للقانون....." وتنص المادة (٨٦) منه على أن "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين بالدستور". وأن المادة (٢٨) من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو ما في حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويبطل أي تعيين على خلاف ذلك، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون." وتنص المادة (١٧٩) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أنه " لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو كان مالكاً لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه. ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة". وتنص المادة (٣٧٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أنه " لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين فى إحدى الوظائف العامة بالحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون، كما لا يجوز إعارة العضو من وظيفته الأصلية إلى دولة أو جهة أجنبية خارج البلاد أو التعاقد على أية وظيفة أو عمل فى الخارج مع أية جهة إلا بعد أن يقدم استقالته من العضوية ." وتنص المادة (٣٧٤)على أنه " لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين فى إحدى الشركات الأجنبية أوالمشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربى والأجنبي ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، إلا إذا كان أحد المؤسسين أو مالكاً لعشرة بالمائة على الأقل من أسهم رأسمال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية المجلس قبل إعلان انتخابه.".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها– أن مبدأ خضوع الدولة للقانون الذي أقره الدستور مؤداه تقيد الدولة في ممارستها لسلطتها بالقواعد القانونية، بحيث تغدو هذه القواعد قيداً على كل أعمالها وتصرفاتها، وأنه إزاء ما لمجلس الشعب من سلطة التشريع، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فقد كفل له الدستور والقانون من الضمانات ما يحفظ استقلاله، ومنها ما ورد في المادة (٢٨) من قانون مجلس الشعب سالف الذكر من حظر تعيين عضو مجلس الشعب في الحكومة، أو شركات القطاع العام وما في حكمها ــ أو الشركات الأجنبية طوال مدة عضويته بمجلس الشعب، فإذا تم مخالفة هذا الحظر بطل التعيين، واستثنى المشرع الحظر من التعيين الناتج عن ترقية، أو نقل من جهة إلى أخرى، أو التعيين بناء على حكم قضائي، أو قانون، كما حظر المشرع في المادة (١٧٩) من قانون الشركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على عضو مجلس الشعب التعيين في عضوية مجالس إدارات شركات المساهمة إلا إذا كان عضو مجلس الشعب أحد مؤسسي الشركة أو مالكاً لعشرة من المائة على الأقل من أسهم رأسمالها، أو سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل إعلان انتخابه. كما حظرت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب إعارة العضو من وظيفته الأصلية إلى دولة، أو جهة أجنبية خارج البلاد، أو التعاقد على وظيفة، أو عمل في الخارج مع أية جهة إلا بعد تقديم استقالته من عضوية مجلس الشعب، أو أن يقبل التعيين في المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي. وقد تغيا المشرع من ذلك كله السمو بأعضاء مجلس الشعب عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ وأن ينأى بهم عن كل ما يؤثر في قيامهم بمهام العضوية على الوجه المنشود.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن السيد الدكتور/ محمود أبو زيد انتخب عضواً بمجلس الشعب خلال المدة من ٢٠٠٥/٢٠١٠ ثم انتخب رئيساً للمجلس العربي للمياه ــ وهى منظمة إقليمية دولية مقرها القاهرة– كما اختير عضواً بالمجلس الاستشارى العالمى للمياه التابع لمنظمة الأمم المتحدة أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب، ولما كان الحظر الوارد على النحو السالف بيانه لا يشمل المنظمات الدولية، فضلاً عن أن اختيار المذكور لرئاسة المجلس العربى للمياه كان بالانتخاب، وكذلك تم اختياره من الأمم المتحدة عضواً بالمجلس الاستشاري العالمى للمياه المكون من اثني عشر عضواً من مختلف بلاد العالم بصفاتهم الشخصية لوضع إطار عالمي للجهود العلمية المطلوبة لمواجهة التغيرات المناخية تنفيذاً لقرارات قمة كوبنهاجن للمناخ؛ الأمر الذي تنتفي معه أية شبهة للمجاملة، أو مظنة لاستغلال النفوذ لاسيما وأن ذلك لا يعد تعاقداً على وظيفة، أو عمل بالخارج وإنما منصب دولي يُشغل بالانتخاب، أو الاختيار الناشئ عن وجود مؤهلات وخبرات علمية متميزة في الشخص الذى تم اختياره. وعلى ذلك فإن شغل المذكور لهذين المنصبين لم يكن مخالفاً مع عضويته لمجلس الشعب.

ومن حيث إنه بشأن حالة السيد/ محمد عبد الرحمن إبراهيم فإنه قد انتخب عضواً بمجلس الشعب خلال المدة من ٢٠٠٥/٢٠١٠ ثم عين كمدير لأحد فروع شركة وثائق للتأمين التكافلي (شركة مساهمة مصرية) أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب، ولما كان حظر تعيين أعضاء مجلس الشعب بعد إعلان انتخابهم قد اقتصر على وظائف الحكومة، أو القطاع العام، أو ما في حكمها، أو الشركات الأجنبية،أوالمشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي، أوعضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة،أو عضوية مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم، أو الشركات ذات المسئولية المحدودة، أو المشروعات الخاضعة لقانون استثمار المال العربي والأجنبي. ولم يمتد الحظر إلى التعيين فى وظائف شركات القطاع الخاص ومن ثم فإنه كان من الجائز جمع المعروضة حالته بين عضوية مجلس الشعب وتعيينه بشركة وثائق للتأمين التكافلى.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن:انتخاب الدكتور/ محمود أبو زيد لرئاسة المجلس العربى للمياه، واختياره لعضوية المجلس الاستشارى العالمى للمياه، وكذلك تعيين السيد/ محمد عبد الرحمن إبراهيم كمدير لأحد فروع شركة وثائق للتأمين التكافلى لم يكن متعارضاً مع الحظر الوارد في المادة (٢٨) من قانون مجلس الشعب والمادة (١٧٩) من قانون الشركات رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١ والمادتين (٣٧٢)،و(٣٧٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المشار إليهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٢/

رئيس المكتب الفنى

المستشار

شريف الشاذلى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/ حمدي الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//